

## الإجهاض لداع طبية - دراسة مقاصدية-

### Abortion for medical reasons

#### - Purposes study-

طالبة دكتوراه قاسمي فتحية<sup>(1)</sup> د/ حمادي نور الدين

جامعة زيان عاشور الجلفة

مخبر التنمية الديمقراطيـة وحقوق الإنسان في الجزائـر

n.hamadi@mail.univ-djelfa.dz

f.gasmi@mail.univ-djelfa.dz

تاريخ القبول: 2021/12/13

تاريخ الإرسال: 2021/01/09

#### المـلـخـصـ:

يقدم هذا البحث دراسة فقهية مقاصدية لأحكام الإجهاض لداع طبية، وما استجد في ذلك من نوازل بفعل التطور الطبي الهائل في العصر الحديث، فتطرقت لمسألة الإجهاض بشكل عام، ثم لمسائل الإجهاض للضرورة الطبية؛ وهي إسقاط الحمل خوفا على حياة الأم، ومسألة إسقاط الجنين الذي ثبت تشووه داخل الرحم، وأيضا حكم الجنين الذي ثبت انتقال مرض خبيث إليه من أمه مثل مرض الإيدز، وبعد عرض المختلف الآراء والمذاهب الفقهية كانت أهم النتائج المتوصل إليها أن مدار هاته الأحكام تقوم على الموازنة بين مراتب الكليات الخمس، خاصة كليتي حفظ النفس وحفظ النسل، وكذلك استعمال بعض القواعد الفقهية والتي من أهمها: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها.

**الكلمات المفتاحية:** الطـبـ؛ الـضـرـورـةـ؛ جـنـينـ؛ الأمـ.

#### Abstract:

This research offers a study of the medical provisions of abortion, the new medical conditions that were created by the great medical development in the modern age, and discussed the issue of abortion in general, then the issues of abortion for medical necessity, which are aborting the fetus for fear of the mother's life, and the issue of aborting the fetus that has been proven to be deformed inside the womb. The judgment of aborting the fetus, to which a pernicious disease has been established from his mother, such as AIDS. The most important findings of the report were that the course of these provisions was based on a balance between the five colleges, especially the two schools of self-preservation and birth preservation, as well as the use of some of the most important rules of jurisprudence: The rule of no harm or harm, the rule of necessity that allowed the prohibitions, and the necessities were appreciated.

**Key words:** Abortion; medical; reasons.

#### مـقـدـمةـ:

حفظ النفس مقصـدـ هـامـ منـ مقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ الـإـلـيـاءـ، لـذـاـ وـضـعـتـ لهاـ منـ النـصـوصـ وـالأـحـكـامـ ماـ يـكـفـ حـماـيـتهاـ وـالـحـفـاظـ عـلـيـهاـ، كـمـ اـهـتـمـتـ الشـرـيـعـةـ الـإـلـيـاءـ أـيـضاـ بـحـفـظـ النـسـلـ، فـاهـتـمـتـ بـالـإـنـسـانـ مـنـ لـحـظـةـ تـكـوـيـنـهـ، فـوـضـعـتـ لـلـجـنـينـ وـأـمـهـ فـيـ قـفـرـةـ الـحـمـلـ أـحـكـامـاـ خـاصـةـ، تـضـمـنـ فـيـ النـهـاـيـةـ لـلـجـنـينـ إـتـمـاـنـ مـرـحلـتـهـ لـيـسـتـقـبـلـ.

<sup>1</sup>. المؤـلـفـ المرـسـلـ.

بعد ذلك الدنيا عضوا صالحا مفيدا، وتضمن أيضا لأمه اجتياز هذه المرحلة بصحبة لتوالى رحلتها معه في مرحلة أخرى تأتي بعد تلك المرحلة، وهي مرحلة الطفولة<sup>1</sup>، لكن قد يعرض عارض صحي للأم أو الجنين يقرر الأطباء بحسبه إجهاض الجنين وهو ما يعرف بالضرورة الطبية للإجهاض.

فما هي مختلف الأحكام المتعلقة بالإجهاض؟ ما هي صور الضرورة الطبية للإجهاض وما هي أحكامها؟ وهل يمكن اعتبار الإجهاض الطبي وسيلة من وسائل حفظ النفس والنسل؟

تكمّن أهمية الإجابة على هذه التساؤلات في كون الموضوع يتعلق بحياة نفسيين معاصومتين؛ حياة جنين لا حول له ولا قوة من جهة، وحياة أم قد تكون ابنة وزوجة وأم لأبناء آخرين من جهة ثانية، فحفظ حياتهما هو من باب حفظ النفس وصيانتها والتي هي من مقاصد الشريعة الكبرى.

وبالنسبة للدراسات السابقة فإن موضوع الإجهاض بشكل عام قد عالجه دراسات كثيرة لكن أهم دراسة وقفت عليها في الموضوع هو البحث المنشور للكوثرية فريدة صادق زوزو الموسوم بـ: الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية – وهو بحث يلامس ثنايا هذا البحث من جوانب عديدة خاصة استعمال النظر المقاصدي في استخراج الأحكام الشرعية والترجيح بينها، لكن يختلف هذا البحث في كونه يركز على نوع معين من أنواع الإجهاض وهو الإجهاض للضرورة الطبية.

ولقد استعملت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال استقراء المذاهب الفقهية ومقارنتها ببعض ثم تحليل المسائل تحليلا منطقيا، مع الأخذ بعين الاعتبار للميزان المقاصدي فيها وذلك لغرض الوصول للحكم المناسب لها.

أما فيما يخص خطة البحث فقد استعنت بمحثتين وخاتمة كانت كخلاصة لأهم النتائج.

### المبحث الأول: مفهوم الإجهاض وحكمه الشرعي

لبيان مفهوم الإجهاض وحكمه الشرعي وجوب التعريف بالجنين وبيان مراحل تكوينه، ثم تعريف الإجهاض وبيان حكمه العام:

#### المطلب الأول: تعريف الجنين وبيان مراحل تكوينه داخل الرحم

من أهم المعجزات الظاهرة في القرآن الكريم والتي أبهرت العلماء وصفه الدقيق لمراحل تكون الإنسان وهو في بطن أمه، بداية من مرحلة النطفة وانتهاء بالخفة التامة.

#### الفرع الأول: تعريف الجنين لغة واصطلاحا

أولاً/ تعريف الجنين لغة: يقال (أجنة) المرأة ولدا، و (الجنين) الولد ما دام في البطن، وجمعه (أجنحة)<sup>2</sup>.

ثانياً/ تعريف الجنين اصطلاحا: يطلق على البيضة المخصبة بالحيوان المنوي من بداية تكوينها وحتى الولادة، سواء تم هذا الإخصاب في داخل الرحم، أو تم خارجه، وسواء استمر الحمل في رحم طبيعي، أو في رحم صناعي<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: أطوار حياة الجنين في رحم الأم

من خلال ما ورد في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ استطاع الفقهاء تحديد المراحل التي يمر بها الجنين في رحم أمه، حيث يتخلق وفق منهج إلهي غاية في الدقة والإحكام.

والمقصود من بحث أطوار حياة الجنين هو: معرفة المراحل الأساسية التي يمر بها الجنين، وماذا يكتسب في كل مرحلة منها من خصائص قد يكون لها أثر ما في ترتيب بعض الأحكام الشرعية، لأن وضوح

هذه الأطوار في أذهان الفقهاء والمجتهدين هو الذي يمكنهم من استبطاط الأحكام الخاصة بالحمل والجنين من خلال النصوص الشرعية، بالإضافة إلى ما توصل إليه أهل الطب وعلم الأجنحة؛ وفيما يلي توضيح لكل مرحلة من هذه المراحل على النحو التالي:

**أولاً: مرحلة ما قبل نفح الروح: وتمر أيضاً بثلاث مراحل<sup>4</sup>:**

1- **مرحلة النطفة:** أول مرحلة من مراحل نمو الجنين، وهي عبارة عن امتراج ماء الرجل وماء المرأة ، فتبدأ البوياضة الملقة تنقسم انقساماتها المعروفة المتالية، فتصبح الخلية خلتين والخليتان أربعاً، والأربع ثمانين.

2- **مرحلة العلقة:** العلقة هي المرحلة التي تلي تكون النطفة الأمشاج بالرحم وتبدأ منذ تعلق النطفة الأمشاج بالرحم في اليوم الأربعين فتأخذ شكل العلقة، وقد قدر الطب الحديث بدء هذا الطور ومدته بـ 45 يوماً تقريباً.

3- **مرحلة المضفة:** هي المرحلة التي تظهر فيها الكتل البدنية ، وذلك من اليوم العشرين أو الواحد والعشرين حتى يكتمل نموها إلى 42 أو 45 يوماً من الكتل في اليوم الخامس والثلاثين ، ويمكن التعرف عليها من خلال النظر إلى سطح الجنين الخارجي، فإذا نظرت إلى هذه المرحلة لم تشک أن الجنين يشبه قطعة لحم مضوغة.

**ثانياً: مرحلة نفح الروح**

إن معرفة الوقت الذي ينفح فيه الروح أمر من الأهمية بما كان، وذلك لاختلاف حكم الإجهاض بعد نفح الروح عن حكمه قبل النفح

وقد أجمع الفقهاء على أن نفح الروح لا يكون إلا بعد مئة وعشرين يوماً من بداية التلقح، ولم يخالف في هذا إلا ابن عباس - رضي الله عنهما- حيث قال بأن نفح الروح يكون بعد مئة وثلاثين يوماً.

**المطلب الثاني: مفهوم الإجهاض وبيان أقسامه**

إن انحلال القيم في المجتمع الإسلامي نتيجة لغياب الدين أو تعدييه أدى إلى انتشار حالات الإجهاض والمناداة بإباحته مطلقاً في حين أن حكمه يختلف بحسب نوعه، لذا وجب بيان مفهوم الإجهاض وأنواعه حتى يستتبين الحكم الشرعي لكل نوع.

**الفرع الأول: مفهوم الإجهاض**

**أولاً/ الإجهاض لغة:** مصدر الفعل أحْجَضَ، يقال: أحْجَضَتِ الناقَة إِجْهَاضًا وَهِيَ مُجْهَضٌ، أي أُلْقِتَ ولدها لغير تمام، والإجهاض هو الإلزاق، والجهيض هو السقط، والإسقاط مصدر أسقطت المرأة ولدها إسقاطاً أي أسقطته ناقص الخلفة، فهي جهير ومجهضة<sup>5</sup>.

فمن هذا يتبيّن لنا أن الإجهاض يطلق في اللغة على إقاء الولد قبل تمامه، ويشمل الذكر والأنثى قبل أن يستتبّن خلقه، أو الذي تم خلقه ونفح فيه الروح من غير أن يعيش.

**ثانياً/ الإجهاض اصطلاحاً:** يتفق المعنى اللغوي مع مفهوم الإجهاض لدى فقهاء الشريعة، وذلك من خلال النصوص الفقهية الواردة في هذا الشأن، ويمكن تعريف الإجهاض وفقاً لذلك بأنه: (إنزال الجنين قبل انتهاء مدة الحمل، وقد يكون ذلك قبل نفح الروح فيه أو بعده، وسواء كان بفعل الحامل أو بفعل غيرها)<sup>6</sup>.

**الفرع الثاني: أنواع الإجهاض**

ينقسم الإجهاض إلى ثلاثة أنواع، إجهاض طبيعي وإجهاض اختياري وإجهاض اضطراري أو علاجي:

**أولا/ الإجهاض الطبيعي:** وهو الذي يحصل بدون إرادة أو تدخل خارجي، ويسمى أيضا بالإجهاض التلقائي، وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا تكتمل له عناصر الحياة، بسبب التشوه الشديد الذي أصابه أو بسبب مرض الأم.<sup>7</sup>

وهذا النوع من الإجهاض لا يوصف بحل ولا حرمة، لأنه يحصل من غير إرادة ولا قصد، ومن ثم فلا يترتب عليه إثم ولا مؤاخذة؛ لأن المقاصد معتبرة شرعاً، ولا قصد هنا في الإسقاط.<sup>8</sup>

**ثانيا/ الإجهاض الاختياري<sup>9</sup>:** هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأية وسيلة من الوسائل، ويعبر عنه أيضا بالإجهاض الإرادي، وهو ما يحدث بفعل فاعل كالتعدي على الجنين من أمه أو من الطبيب أو من أي فاعل آخر، ويعبر عنه أيضا بالإجهاض الجنائي وكذلك يسمى بالإجهاض الاجتماعي بالنظر لأسبابه.

ومن أهم أسباب الإجهاض الاختياري:

- الفقر وعدم الرغبة في كثرة الأولاد.

- حفظ جمال المرأة أو انشغال المرأة عن الاهتمام ببيتها بالعمل ونحوه وتهربها من تربية الأولاد.

- الشك في تعرض الجنين للإعاقة أو التشوهات.

- الأسباب غير الأخلاقية مثل الزنا والاغتصاب.

**ثالثا/ الإجهاض القسري:** ويسمى أيضا بالإجهاض العلاجي وهو: إخراج الجنين من الرحم قبل موعده الطبيعي إنفاذًا لحياة أمه من خطر استمرار الحمل أو لدواع طبية أخرى<sup>10</sup>، وهذا هو المقصود بالبحث هنا.

### المطلب الثالث: حكم الإجهاض الاختياري

يميز الفقهاء في حكم الإجهاض بين مرحلتين: الإجهاض قبل نفح الروح، والإجهاض بعد نفح الروح:  
**أولا/ الإجهاض قبل نفح الروح:** اختلف الفقهاء حول حكم إسقاط الجنين قبل نفح الروح، فتعددت الآراء حتى في المذهب الواحد، ويمكن تلخيصها في ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** يجوز الإسقاط في جميع أطوار هذه المرحلة، أي سواء في مرحلة النطفة أو العلة أو المضعة، ولا إثم في ذلك إذا لم يستبين شيء من خلقه، وهو الرأي الراجح عند الحنفية<sup>11</sup>، وبعض الشافعية<sup>12</sup>، وبعض الحنابلة<sup>13</sup>.

**الرأي الثاني:** يحرم الإسقاط في جميع أطوار هذه المرحلة، وهذا عند المالكية<sup>14</sup>، والغزالى من الشافعية<sup>15</sup>، وبعض الحنابلة<sup>16</sup> والظاهرية<sup>17</sup> وقال به أيضاً من المعاصرین، وهبة الزحيلي، ويوسف القرضاوى، ومحمد شلتوت، وأحمد سحنون، وإبراهيم حقي، ومحمد الغزالى<sup>18</sup>.

**الرأي الثالث:** ذهب أصحابه إلى كراهة إسقاط الجنين قبل نفح الروح؛ وقد قال بهذا الرأي بعض المالكية مع تقييد كراهة الإسقاط قبل الأربعين الأولى<sup>19</sup>، وكذلك بعض الشافعية<sup>20</sup>.

**أدلة القول الأول<sup>21</sup>:** استدل أصحاب القول بجواز الإجهاض قبل نفح الروح بأدلة من القياس والمعقول:  
**أولا/ القياس:** قاسوا إسقاط ما في بطん المرأة مالم ينفح الروح فيه على العزل، فكما يجوز العزل في مرحلة النطفة لأنه مجرد سفح للماء وإخراج له، فإنه يجوز الإجهاض قبل نفح الروح بجامع أن كلاً منهما ماء لم ينعقد.

ونوّقش هذا الاستدلال: أن هذا القياس قياس مع فارق، لأن العزل ليس فيه جنائية بخلاف الإجهاض فإنه جنائية على موجود حاصل، كما أن القياس لا بد أن يكون على أصل متفق عليه بينما العزل مختلف في جوازه.

**ثالثاً/ المعقول:** إن الجنين مالم يتخلق فليس بآدمي، وإذا لم يكن آدميا فلا حرمة له.

**وأجيب عليه:** أنه لو ترك الجنين دون عداوه عليه لأدى ذلك إلى اكتمال نموه ونفخ الروح فيه بأمر من الله تعالى فيصير آدميا.

**أدلة القول الثاني<sup>22</sup>:** استدل أصحاب القول بحرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح بأدلة من السنة والقياس والمعقول:  
**أولاً/ من السنة:**

- ما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: (إن أحدهم يجمع خلقه في بطنه أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فتنفتح فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله وشققي أو سعيد)<sup>23</sup>. فبيان بداية خلق الجنين على هذه الصورة يضع حرمة لهذا الجنين، وبالتالي لا يجوز الاعتداء على حرمته بالإجهاض.

- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو وليدة"<sup>24</sup>. ووجه الدلالة أن إيجاب الغرة فيه دليل على أنه نفس محترمة لا يجوز الاعتداء عليها، ولفظ الجنين يشمل النطفة والمضغة والعلقة، وما نفخ فيه الروح.

**ثانياً/ القياس:** قياس حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح على حرمة كسر بيض الصيد للحرم الحاج، بجامع أن كلاً منها أصل: فالبيض أصل للصيد والجنين أصل للإنسان وهو مستعد للحياة قبل إنزاله.

**ثالثاً/ المعقول:** استدلوا بقاعدة اعتبار المال؛ إذ أن الماء إذا وقع في الرحم فإن مآلُ الحياة، وإذا لم يفسد فهو معد للحياة كالأدمي، فيكون له حكم الحياة في إيجاب الضمان بإطلاقه، وإسقاطه يسبب قطع النسل وتقليله فهو حرام.

**أدلة القول الثالث:** استدل أصحاب القول بالكرامة بأدلة من المعقول ذكرها على النحو التالي:

1. إن إجهاض الحمل في مراحله الأولى لا يثبت فيه التحرير حيث إنه ليس بآدمي حي، ولكن لما كان الحمل مآلُ الحياة فإنه لهذا الاعتبار يكره إسقاطه.

**أجيب عليه:** لما كان الحمل مآلُ الحياة كما صرَّح بذلك أصحاب هذا القول، فإن ذلك يكفي لتقرير حرمة إسقاطه لا كراحته؛ إذ إن أصل الشيء يأخذ حكم الشيء نفسه، فقد جعل الشارع البيض كالصيد حكمه في وجوب الجزاء على المحرم وإن لم يكن فيها معنى الصيدية.

2. انعقاد النطفة في الأربعين يوماً الأولى غير متحقق؛ إذ أنها قد تتعقد وقد لا تتعقد، فيكره إسقاطها، أما إن صارت علقة، فإن ذلك يدل على أن النطفة قد انعقدت واستقرت وصارت في أول ما يتحقق به أنه ولد.

**يجب عليه:** إن القول بالاحتمال قد انتفى في عصرنا الحاضر إذ أن هناك أجهزة طبية تستطيع أن تحدد أدق التفاصيل عن الجنين منذ لحظة التقاء الكائن المنوي بالبويضة.

**سبب الخلاف:** من خلال عرض الأدلة ومناقشتها يتبيّن أن الخلاف في المسألة يعود للأسباب التالية:

- الاختلاف في قياس العزل على الإجهاض.
- الاختلاف في قياس كسر بيض المحرم على الإجهاض.

- الاختلاف في تأويل وفهم الأحاديث المبينة لأصل الخلقة وأطوار الجنين في الرحم.

#### الترجح:

- بعد بيان أبرز الآراء الفقهية وأهم أدلة تم ثم مناقشتها ثم بيان سبب الاختلاف، يترجح لنا صحة الرأي القائل بتحريم الإجهاض الاختياري للجنين قبل نفخ الروح فيه وذلك للأسباب التالية:
- قوة أدلة الفريق القائل بالتحريم وسلامتها من المعارضة.
  - مراعاة وإعمالاً لمقددين هامين من مقاصد الشريعة ألا وهما: مقصدي حفظ النفس البشرية ومقصد حفظ النسل.
  - إعمالاً لقاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار "، حيث من المعروف أن للإجهاض آثاراً بالغة على صحة المرأة الجسمية والنفسية، وكذلك على مدى قدرتها على الإنجاب مستقبلا.<sup>25</sup>
  - سداً للذرية، وحماية للمجتمع من الانحلال الخلقي والانحراف الجنسي.
  - تفعيلاً لمقصد حفظ المال، حيث لا يخفى على أحد المبالغ المالية الكبيرة التي تصرف على هذه العمليات في البلدان العلمانية، حيث فاقت أعداد عمليات الإجهاض الاختياري أعداد الولادات الطبيعية في البلدان المحملة للإجهاض بمجرد الطلب.

#### المبحث الثاني: حكم الإجهاض للضرورة الطبية:

يختلف الحكم الشرعي في حالة الضرورة الطبية باختلاف السبب الطبي الداعي للإجهاض.

**المطلب الأول: حكم إجهاض الجنين خوفاً من مرض الأم أو موتها**  
والدافع إلى الإجهاض هنا قد يكون مرضياً أو علاجياً:

**أولاً/ الدافع المرضي:** أن تكون المرأة بحالة طبيعية لم يطرأ عليها شيء من مظاهر الخطر، وإنما هو تتبع من الطبيب، بناءً على قرائن توجب الخوف.

**ثانياً/ الدافع العلاجي،** فهو دفع لخطر واقع بالفعل، ولا سبيل إلى دفعه إلا بالإجهاض.  
والحكم في الحالتين بناءً على المرحلة العمرية للجنين:

**1- مرحلة ما قبل نفخ الروح<sup>26</sup>:** وهي مئة وعشرون يوماً، فيجوز الإجهاض إذا توقفت عليه حياة الأم، بل قال البعض بوجوبه.

**ودليل ذلك:**

- القواعد الشرعية العامة الداعية إلى رفع الضرر، والتي منها: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، لأن المحافظة على حياة مستقرة أقل من المحافظة على جماد لم ينفخ فيه الروح بعد.

- أن فقهاء الحنفية أجازوا إجهاض الجنين قبل نفخ الروح لعدم عدم وجود المرضع، فإذا إجازة إجهاضه مع دواعي هلاكه وهلاك أمها أولى.

- أن للأم حقوقاً وعليها واجبات، ولا يُحاط مستقل في الحياة للجنين، فلا نخاطر بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته، ولم يثبت له شيء من الحقوق.

**وهذا الحكم له ضوابط:**

**الضابط الأول،** وجود خطر حقيقي يعرض حياة الأم للخطر، إذا لم يجهض الجنين.

**الضابط الثاني:** إثبات الخطر بشهادة طبيبين عدلين متخصصين.

**الضابط الثالث:** أن تكون الخطورة مرتبطة ببقاء الجنين ببطن أمها.

**الضابط الرابع،** تعذر علاج الأم بغير الإجهاض.

2- مرحلة ما بعد نفخ الروح، فقد اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول، لا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح، ولو أدى إلى هلاك الأم.

القول الثاني: يجوز إذا كان هو السبيل الوحيد لإنقاذ أم الجنين، وهو الراوح، ودليل ذلك<sup>27</sup>:

- منع الفقهاء هتك جسد الأم في حال موتها، ولو كان الجنين مما في بطنها، مراعاة لحرمة جسدها، فلأن حافظوا على روحها بإجهاض جنينها استيفاء لروحها أولى؛ لأن حياتها ثابتة بيقين، بخلاف جنينها، خصوصاً أنها أقل تعرضاً للخطر من الجنين.

- أن قواعد الشريعة قاضية بدفع الضرر الأقوى والأشد، بارتكاب الأخف، و اختيار أهون الشررين، وتقديم المقطوع على المظنون، وموت الأم أشد خطراً من موت جنينها، لما يتراكه موتها من أثر بالغ على زوجها وأولادها، ثم إن الأم أصل، والجنين فرع، وترك استنقاذ الأم ربما أدى إلى هلاكهما معاً، فيقدم ما كان فيه إنقاذ لأحدهما على ما كان فيه هلاكها معاً.

- أن المشقة تجلب التخفيف، ومشقة موت الأم على أهلها أشد من فقد جنين قد يودي بحياة أمها، ويودي بنفسه أيضاً، ويراعى في هذه المسألة الضوابط التي تم ذكرها في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح.

**المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه أو خوفاً من مرضه أو موته**

مع التقدم العلمي في الأجهزة التقنية التي تساعد الأطباء على الكشف المبكر للحالة الطبية العامة للجنين والأمراض أو التشوهات التي تصيبه قبل ولوجه للحياة الخارجية ثار التساؤل حول حكم إجهاض هذا الجنين؟

**الفرع الأول: الإجهاض إذا وجدت تشوهات بالجنين**

**أولاً/ الإجهاض قبل نفخ الروح:** إذا تم اكتشاف التشوهات في مرحلة ما قبل نفخ الروح فإن مقتضى ما ذهب إليه الأئمة جوازه، فمن أباحه بإطلاق فالأمر واضح، ومن منعه منهم فقد ورد عنه تحريم بالعذر، كمن قيده بكون الحمل ناتجاً عن زنا، وذهب إلى هذا الفقهاء المعاصرون<sup>28</sup>، وأكده قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية عشر<sup>29</sup>.  
وأدلة ذلك:

- قواعد الشريعة العامة تقضي بارتكاب أخف الضرر، فإذا جهاض الجنين - وإن كان ضرراً- لكن الإبقاء عليه حتى يولد مشوهاً فيه ضرر عليه وعلى أسرته وعلى مجتمعه فيرتكب الضرر الأخف - وهو إسقاط الجنين - دفعاً للضرر الأشد، والضرر الأشد هو ما يتراكه بقاوته على الجنين نفسه وأسرته ومجتمعه، خصوصاً إذا علمنا أن التشوهات المرضية للجنين لا يرجى الشفاء منها<sup>30</sup>.

- قبول بعض الفقهاء لبعض الأذار في جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح مثل: جواز إسقاط ولد الزنا لعلة انقطاع نسبة من أبيه، وجواز إسقاط الجنين إذا خاف الأب انقطاع اللبن عن الطفل بسبب حمل الأم<sup>31</sup>.

**ثانياً/ الإجهاض بعد نفخ الروح:** إذا تم اكتشاف هذه العيوب والتشوهات بعد مرحلة نفخ الروح، فإن الجنين هنا أصبح نفساً بشرية متكاملة، له من الحقوق مثل ما للحي، وبناءً على ذلك فقد اتفق الفقهاء قدّيمياً وحديثاً على تحريم إجهاضه<sup>32</sup>.  
وأدلة ذلك<sup>33</sup>:

- عموم الأدلة الدالة على النهي عن قتل النفس بغير حق.  
- إجماع العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.

**الفرع الثاني: إجهاض الجنين إذا أصيبت أمه بمرض ثبت انتقاله إليه**  
أثبت العلم بوسائله الحديثة أن أنواعاً من الأمراض تنتقل من الأم المصابة إلى الجنين، ومن أهم هذه الأمراض مرضي الزهري والإيدز، فهل يجوز إجهاض هذا الجنين إذا ثبت انتقال المرض إليه؟  
الإجابة تكون وفق التفصيل الآتي:

**أولاً/ ثبوت الإصابة بعد نفخ الروح<sup>34</sup>:** لا يجوز إجهاضه، ودليل ذلك:

- إن في إجهاضه بعد نفخ الروح قتلاً لنفسه بريئة من غير حق.
- إن إصابته بالمرض أمر يصعب التتحقق منه؛ لأن الكثير من الحالات التي قيل فيها بإصابة الجنين تبين خلافها.
- إن أم الجنين المصابة بالمرض فعلاً، لم يقل أحد بجواز قتلها للبس من حياتها، فمن باب أولى لا يقال ذلك في شأن جنينها المحتمل عدم إصابتها.

**ثانياً/ ثبوت الإصابة قبل نفخ الروح:** تباين الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** إن إصابة الأم بهذا المرض لا يعد مسوغاً شرعياً لإجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، وأنه يجب أن يترك الجنين لمشيئة الله وقدره، ولا يتعرض له.  
وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء المعاصرین، وقد صيغت التوصية النهائية لندوة مشاكل مرض الإيدز بما يفيد عدم الجواز، فقد جاء فيها: (كانت المنظمة الإسلامية قد عقدت ندوة حول الإنجاب في ضوء الإسلام، وتوصلت في موضوع حكم الإجهاض إلى أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها، خاصة بعد نفخ الروح فيه، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط، وخالف بعض المشاركين فرأى جواز ذلك قبل تمام الأربعين يوماً وخاصة عند وجود الأعذار، وترى الندوة أن هذا الحكم ينطبق على الأم الحامل المصابة بالإيدز).<sup>35</sup>

**أدلة لهم:**<sup>36</sup>

- إن الجرم بإصابة الجنين مبني على الظن، والأدوات الطبية الحديثة في كثير من الأحيان تضلل الطبيب، ولا تبين الحقيقة القاطعة، وكثيراً ما تتبيّن النتيجة خاطئة.
- أنه لا يمكن تشخيص إصابة الجنين إلا في وقت متأخر (بعد نفخ الروح فيه)، ولا يمكن حتى الآن معرفة ما إذا كان الطفل في بطن أمه أصيب بالعدوى أم لا، وعليه فإن الإجهاض والحال ما ذكر يكون بدون مبرر شرعي، لأنه مبني على التوهم أو مجرد الظن.

**القول الثاني<sup>37</sup>:** إن إصابة الأم بهذا المرض مسوغ شرعاً لإجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء المشاركين في الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، وبعض المشاركين في ندوة (رؤى إسلامية لمشاكل مرضي الإيدز).

**أدلة هذا القول:**

- أن من الفقهاء من أجاز الإجهاض في تلك المدة بدون عذر، فجوازه بهذا العذر من باب أولى.
- إن حمل المرأة المصابة بهذا المرض يسرع في ظهور المرض، ويقصر مرحلة نموه، ولذا فإن المرأة تتدحر صحتها أثناء الحمل، فيكون ذلك مسوغاً للإجهاض حفاظاً على الأصل.
- إن معنى الحياة في هذا الجنين غير متكاملة حتى بعد الولادة مادام الأطباء لم يجدوا علاجاً للمرض، حيث أن المريض لا يرجى برؤه من تعاطيه العلاج، فمرض الإيدز مثلًا يعتبر مرض موت.

الترجح: الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القاضي بضرورة احترام حياة الجنين في كافة الأطوار إلا إذا قرر الأطباء تأثير هذه الحياة على حياة الأم، حيث أن ثبوت انتقال المرض مبني على الظن والاحتمال.

#### الفرع الثالث: الإجهاض خشية موت الجنين أو التحقق من موته وتنقسم هذه الحالة إلى قسمين:

أولاً/ إذا ماتت المرأة الحامل وفي بطنها جنين حي: تكلم الفقهاء قدّيماً وحديثاً حول هذه المسألة، أما قدّيماً فقد انقسم الفقهاء إلى قسمين:

قسم قائل بجواز شق بطن الأم إن تأكّدت حياته، وقسم محرم لذلك استناداً لحرمة الميت، وكذلك لشكهم في مدى تحقق حياة الجنين إذا تم إخراجه من رحم أمه المتوفاة<sup>38</sup>.

أما اليوم وفي ظل تطور الأجهزة الطبية فقد أمكن التتحقق من حياة الجنين داخل الرحم وكذلك توقع نسبة حياته، لذا فقد أفتى معظم العلماء المعاصرین بالجواز إعمالاً لمصدري حفظ النفس وحفظ النسل.  
ولقد استدل القائلون بالجواز بالأدلة التالية<sup>39</sup>:

1- قول الله تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...» (المائدة: 32).

2- من ترك الجنين يموت بموته أمه وهو قادر على إنقاذه فهو قاتل نفس، فيكون شق بطن الأم مطلوباً لحياة ولدها.

3- من القواعد المقررة في الشرع: أنه: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفها)، ومفسدة شق بطن الأم أهون من مفسدة موت ولدها؛ إذ فيه استبقاء حي بإخلاف جزء من ميت  
والجواز يتقيّد بأمررين:

- غلبة الظن بحياة الجنين بعد موت أمه.

- أن يكون في مدة يرى ثقات الأطباء حياته في مثلها لو أخرج من بطن أمه.

ثانياً: إذا مات الجنين في بطن أمه متاثراً بمرض أو عداون عليه

إذا مات الجنين في بطن أمه متاثراً بمرض أو عداون عليه، فإن خرج من بطن أمه فالأمر واضح، وإن بقي في بطنها فإنه يتسبّب في أضرار كبيرة على أمه، لأنّه إن بقي فقد يتسبّب في مرض في رحم المرأة، ولا تستطيع المرأة الحمل مادام موجوداً، لأن الرحم مشغول به، وقد يتسبّب في إطالة زمان العدة إذا كانت معتمدة من زوج سابق<sup>40</sup>.

فمدار القول أنه يجوز إجهاض الجنين في هذه الحالة، ولكن إن أمكن إجهاضه دون إجراء عملية جراحية لأمه، ودون تقطيعه في الرحم وإخراجه قطعاً فذلك أولى؛ لما يليه<sup>41</sup>:

- إن بقاءه في رحم المرأة فيه ضرر عليها، لما يؤدي بقاوئه من أمراض، بالإضافة إلى منعها من الحمل، وإطالة عدتها إن طلقت، أو توفي زوجها، والضرر يزال.

- إن إخراجه داخل في مفهوم التداوي المأمور به في قول النبي ﷺ: "تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم"<sup>42</sup>.

### خاتمة:

من خلال ما سبق يمكننا الخروج بعدة نتائج أهمها:

- يتعارض الإجهاض بشكل عام مع مقصدين أصليين من مقاصد الشريعة ألا وهما مقصدي حفظ النفس البشرية المقصومة ومقصد حفظ النسل.
- لا خلاف بين الفقهاء أن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفساً بشرية مقصومة، كفلت لها الشريعة جميع حقوق النفس البشرية وبالتالي وجوب حفظها.
- اختلف الفقهاء حول مشروعية إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، وذلك لاختلافهم حول مدى إعطاء الجنين حكم النفس البشرية المقصومة في مختلف أطواره الثلاث، وذلك بمدى قياس الفرع على الأصل، ومدى إعطاء الجنين حكم الحياة باعتبار المال، ولقد رجحنا القول القاضي بحرمة الاعتداء على الجنين في جميع أطواره وذلك لقوة أدلة المانعين له، ولموافقة هذا الرأي لروح الشريعة ومقاصدها في حفظ النفس والنسل والمال.
- أهم القواعد التي أعملها الفقهاء في حالات الإجهاض العلاجي هي قاعدة الضرورات تبيح المحظورات والضرورات تقدر بقدرها، وفي هذه الحالة تبرز أهمية ترتيب الضروريات الخمس، حيث قدمت الشريعة حفظ حياة الأم وهي حياة محققة على حياة نسل غير محقق الوجود، وذلك مع ضوابط وشروط تعكس حرص الشارع الحكيم على رعاية النفس والنسل بحسب أهمية كل منها.
- إن إجهاض الجنين المشوه أو ذي الوراثي سواء قبل نفخ الروح أو بعده، بحجة أنه ليست لحياته فائدة، وأننا بإجهاضه نخلصه ونخلص والديه من حياة بائسة مليئة بالآلام هي من مقاصد المكلف الوهمية التي تنافي روح الشريعة وحق الإنسان المكفول له من الله عز وجل في الحياة، وينافي سنة الله التي خلق عليها عباده في الاختلاف، وكذلك مقصده في جعل الحياة اختباراً للبشر بالصبر على المكاره والابلاء منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها، وما أجمل تذكر حديث الرسول ﷺ في هذا المقام: "عَجِباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنَّ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنَّ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهٗ" <sup>43</sup>.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### الكتب القديمة:

- جمال الدين بن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ب ط، ب س.
- زكريا بن محمد الانصارى: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحرير: محمد عبد القادر عطا، د.ط، 1998م.
- زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- شمس الدين محمد بن عباس الرملاني: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، د.ط، 1984م.
- علي بن أحمد ابن حزم الطاهري، المحلى بالأثار، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ط، د.ت.
- محمد أبي حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان. د.ط، د.ت.
- محمد أمين ابن عابدين: حاشية رد المحتار، دار الفكر بيروت، د.ط، 1992م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري: صحيح البخاري، تحرير: محمد زهير الناصر، دار طوق النجا، 1422هـ.
- محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجة القزويني: سنن ابن ماجة، تحرير: محمد بن فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

## الإجهاض لدعا طبية - دراسة مفاصدية -

• موقف الدين أبي محمد ابن قدامة الحنفي: *المغنى*، مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م.

• حاشي.

### الكتب الحديثة:

• إبراهيم بن محمد قاسم رحيم: *أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي*، دار الحكمة، ط 1، 2002م.

• عبد العزيز رمضان سماك: *الإجهاض وأثاره في الفقه الإسلامي*، دار النهضة العربية، ط 1، 2012م.

• عطا عبد العاطي السنباطي: *بنوك النطف والأجنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2015م.

• علي البار: *مشكلة الإجهاض - دراسة طبية فقهية* - الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 1، 1985م.

• محمد الشيباني الشنقيطي: *تبين السالك لشرح أقرب المساalk*، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 2013م.

### الرسائل والبحوث

• عبد الفتاح أحمد شحاته: *إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2011-2012.

• فريدة صادق زوزو: *فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة*، مجموعة بحوث منشورة بكلية الآداب بجامعة الملك فيصل بالإحساء، د.ط، د.ت.

### قرارات المجمع الفقهية

رابطة العالم الإسلامي، *قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (من الدورة الأولى إلى الدورة السابعة عشر)*، مكة المكرمة، ط 2، د.ت.

### الهوامش:

١- عطا عبد العاطي السنباطي، *بنوك النطف والأجنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 260.

٢- زين الدين أبو عبد الله بن أبي بكر الحنفي، *مختر الصلاح*، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1999م، ص 283.

٣- عطا عبد العاطي السنباطي، مرجع سابق، ص 7.

٤- عبد الفتاح أحمد شحاته، *إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2011-2012، ص 35 - 40.

٥- جمال الدين ابن منظور، *لسان العرب*، دار المعارف، القاهرة، ج 7، مادة جهض، ص 94.

٦- عبد العزيز رمضان سماك، *الإجهاض وأثاره في الفقه الإسلامي*، دار النهضة العربية، 2012م، ص 12.

٧- نفس المرجع، ص 60.

٨- الجمعية السعودية العلمية للدراسات الطبية الفقهية، *كتاب الفقه الطبي*، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2010م، ص 131.

٩- عبد العزيز رمضان سماك، مرجع سابق، ص 37، 38.

١٠- نفس المرجع، ص 21.

١١- محمد أمين ابن عابدين، *حاشية رد المحتار*، دار الفكر بيروت، 1992، ج 3، ص 176.

١٢- زكريا بن محمد الأنصاري، *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م، ج 5 ص 331.

١٣- موقف الدين ابن قدامة الحنفي، *المغنى*، مكتبة القاهرة، 1968، ج 7، ص 537.

١٤- محمد الشيباني الشنقيطي، *تبين السالك لشرح أقرب المساalk*، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2013، ج 3، ص 174.

١٥- محمد أبو حامد الغزالى، *إحياء علوم الدين*، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج 3، ص 447.

١٦- زين الدين ابن رجب الحنفي، *جامع العلوم والحكم*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. د.ط، د.ت، ج 1، ص 155.

١٧- ابن حزم الظاهري، *المحلى*، مكتبة دار التراث، القاهرة، ج 11، ص 30.

١٨- فريدة صادق زوزو، *فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة*، مجموعة بحوث منشورة بكلية الآداب بجامعة الملك فيصل بالإحساء، ص 18.

- <sup>19</sup>- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج 2، ص 226
- <sup>20</sup>- شمس الدين محمد بن عباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مكتبة مصطفى البانى الحلبي وأولاده، ج 8، ص 442.
- <sup>21</sup>- عبد العزيز رمضان سماك، مرجع سابق، ص 44-48
- <sup>22</sup>- نفس المرجع، ص 49-52
- <sup>23</sup>- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، حديث رقم 3208، ج 4، ص 111.
- <sup>24</sup>- نفس المصدر، حديث رقم 6904، ج 9، ص 11.
- <sup>25</sup>- انظر علي البار، مشكلة الإجهاض - دراسة طبية فقهية - ، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1985م، ص 26، 27.
- <sup>26</sup>- الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية والفقهية، مرجع سابق، ص 132.
- <sup>27</sup>- نفس المرجع، ص 133.
- <sup>28</sup>- إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، دار الحكمة، ط 1، 2002م، ص 174.
- <sup>29</sup>- القرار الرابع لمجمع الفقه الإسلامي بالدورة الثانية عشر حول إجهاض الجنين المشوه.
- <sup>30</sup>- الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية والفقهية، مرجع سابق، ص 134.
- <sup>31</sup>- إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، مرجع سابق، ص 175.
- <sup>32</sup>- نفس المرجع، ص 177.
- <sup>33</sup>- الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية والفقهية، مرجع سابق، ص 135.
- <sup>34</sup>- نفس المرجع، ص 134.
- <sup>35</sup>- إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، مرجع سابق، ص 190.
- <sup>36</sup>- نفس المرجع، ص 190.
- <sup>37</sup>- نفس المرجع، ص 188.
- <sup>38</sup>- نفس المرجع، ص 193.
- <sup>39</sup>- الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية، مرجع سابق، ص 135
- <sup>40</sup>- إبراهيم بن محمد قاسم، مرجع سابق، ص 206
- <sup>41</sup>- الجمعية السعودية العلمية للدراسات الطبية، مرجع سابق، ص 135
- <sup>42</sup>- محمد بن يزيد بن عبد الله، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، حديث رقم 3634، ج 2، ص 1137.
- <sup>43</sup>- مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم 2999.